

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-179140-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1981) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-45368) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015 وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض دعوى فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2- رفض دعوى فيما يتعلق ببند رواتب لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179140-2023)

- 3- رفض دعوى فيما يتعلق ببند غرامات وجزاءات للأعوام من 2015م إلى 2017م.
 - 4- رفض دعوى فيما يتعلق ببند مخصصات أخرى للأعوام من 2016م إلى 2017م.
 - 5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصاريف غير مؤيدة مستندياً للأعوام من 2016م إلى 2017م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
 - 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأرباح الرأس مالية لعام 2015م.
 - 7- رفض دعوى فيما يتعلق ببند الأرباح المدورة للأعوام من 2016م إلى 2017م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (المصاريف غير مؤيدة مستندياً للعامين 2016م و 2017م)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس فيما يتعلق بعام 2016م : تفيد الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء ذلك البند لذلك العام، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة حيثيات الدائرة والتي اتضح منها بأنها متعلقة بالعام 2018م والتي صدر بها قرار ذات الدائرة برقم (ISR-2022-1982) في الدعوى رقم (I-2021-45372) (مرفق القرار)، وبناءً على ذلك لا يمكن الاعتراض أو الاستئناف على قرار غير واضحة حيثياته وبناءً على ذلك تُطالب الهيئة بإعادة ذلك البند للدائرة مصدرة القرار لإزالة ذلك القصور بالقرار وحتى يتنسى للهيئة الاطلاع على القرار وتقرير مدى الاستئناف من عدمه وإضافة على ذلك جاء بحجثيات الدائرة بأن الهيئة قامت بقبول جزئي للبند بمبلغ (786,290) ريال وتجبب الهيئة بأن ما انتهت إليه الدائرة في ذلك القبول الجزئي غير صحيح ومجانِب للصواب إذ أن الهيئة لم تقبل أية مبالغ لذلك البند على ذلك العام وفيما يتعلق بعام 2017م : تفيد الهيئة دائرتكم بأن المكلف لم يعترض على ذلك البند أو حتى يتظلم لدى الأمانة لعام 2017م وإنما انحصر اعتراضه على العامين 2016م و 2018م وفق ما هو موضح بالمذكرة الجوابية بإيضاح الفروقات الضريبية وبناءً على ذلك يتضح بأن الدائرة قامت بإلغاء ذلك البند لذلك العام دون أية مبرر أو حتى طلب من المستأنف ضده، عليه تُطالب الهيئة بإلغاء ذلك القرار وفقاً للأسباب الواردة أعلاه ، في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أنه في عام 2016م : قامت الهيئة بإضافة مبلغ 1,652,100 ريال إلى الوعاء الزكوي باعتباره مصاريف غير مؤيدة مستندياً الحقيقة أن هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179140-2023)

المبالغ استخرجتها الهيئة من ميزان المراجعة الخاص في المؤسسة لعام 2016م خلال مرحلة الفحص وهو عبارة عن حساب وسيط ورصيده (صفر) في نهاية وبداية العام وليس له أي أثر على قائمة الدخل أو على احتساب ضريبة الدخل إنما حساب تستخدمه المؤسسة في تسجيل بعض العمليات المحاسبية وإعادة توجيهها إلى الحساب الأساسي لأغراض السيطرة محاسبياً عليها وفي عام 2018م : قامت الهيئة برد مبالغ بقيمة 232,828 ريال من المصاريف وذلك باعتبار عدم وجود مستندات مؤيدة حيث تم تزويد الهيئة بكامل المستندات وهي متمثلة بالآتي : مواد تشغيلية في مشروع مواقف مدينة ... بقيمة 61,811 ريال وهي 1- عبارة عن مصاريف استئجار معدات والآلات (مرفقه في الفواتير المعززة لها رقم 2) ، 2- رواتب تشغيلية في مشروع فندق ... تكيف بقيمة 40,837 ريال وهي عبارة عن رواتب وأجور عمالة مستأجرة من مؤسسة ... متعلقة بمشروع ... تكيف (مرفقه في الفواتير المعززة لها رقم 1) . 3- مواد حريق في مشروع واقف مدينة ... بقيمة 130,176 ريال وعي عبارة عن مواد يتم استخدامها في نظام إطفاء الحريق في المشروع (مرفقة في الفواتير المعززة لها رقم 3).

وفي يوم الأحد 2024/04/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (المصاريف غير مؤيدة مستندياً للعامين 2016م و 2017م)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-179140-2023)

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" بناءً على ما تقدم، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين فيما يتعلق بالعام 2016م بأن المكلف لم يعترض على إضافة المصاريف الغير مؤيدة مستندياً حيث إن إجراء الهيئة ابتداءً لم تقدم بالتعديل على العام 2016م، الأمر الذي ننتهي معه إلى قبول استئناف الهيئة بإلغاء قرار لجنة الفصل، وتعديل ما ورد في قرارها. أما ما يتعلق بالعام 2017م، وبالرجوع إلى القرار المستأنف عليه يتضح أن اللجنة ذكرت المبالغ التي تخص عام 2018م البالغة (232.828) ريال، ولما سبق ذكره في القرار رقم (ISR-2022-1982) المتعلق في الدعوى رقم (1-2021-45372)، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة بإلغاء قرار الفصل فيما يخص بند المصاريف الغير مؤيدة مستندياً لعام 2018م بمبلغ (232.828) ريال لسابق الفصل فيه، وفيما يتعلق بما ورد في لائحة استئناف الهيئة بشأن قبولها الجزئي للمبلغ (786.290) ريال، وبالرجوع إلى ملف الدعوى واحتوى عليه من مستندات يظهر أن هذا القبول الجزئي وفق المستندات المقدمة فيما يتعلق بعام 2018م، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار اللجنة فيما يتعلق بهذا الخصوص، وتعديل ما ورد في قرارها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-179140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-179140-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1981) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-45368) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015 وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف غير مؤيدة مستندياً للعامين 2016م و 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...